



رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية
رقم 69/2019 بتاريخ 02 يوليوز 2019
بخصوص أداء مستحقات شركة أوفت بالتزاماتها التعاقدية

اللجنة الوطنية للطلبات العمومية،

بناء على طلب الرأي الذي تقدمت به شركة «.....» المتوصل به بتاريخ 8 مارس 2019؛
وعلى الرسالة الجوابية رقم 2019/37 المتوصل بها من طرف الوكالة، بتاريخ 24
أبريل 2019 وما أرفق بها من وثائق ؛
وعلى رسالة السيد رئيس الحكومة رقم بتاريخ ؛
وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى (20 مارس 2013) المتعلق
بالصفقات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق
باللجنة الوطنية للطلبات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم للجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبات العمومية ؛
وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبات العمومية خلال جلساتها المغلقة المنعقدة
على التوالي بتاريخ 11 و25 يونيو و2 يوليوز 2019 ؛

أولاً : المعطيات

بمقتضى رسالتها المشار إليها أعلاه التمسّت شركة « » استطلاع رأي اللجنة الوطنية
للطلبات العمومية بشأن الخلاف القائم بينها وبين الوكالة بسبب عدم تمكينها من مستحقاتها
المالية الناتجة عن تنفيذها للصفقة المبرمة بينهما، مشيرة إلى أنها سبق لها عرض هذا الخلاف على
مؤسسة الوسيط التي أصدرت توصية تقضي بأداء ما هو مستحق لها.

وفي معرض جوابها على الرسالة الموجهة إليها في هذا الشأن من طرف اللجنة الوطنية للطلبات العمومية، أفادت وكالة أن الشركة أنجزت فعلا الخدمات موضوع الصفقة المعنية وأن محاضر الاستلام الجزئية المؤقتة المتعلقة بها قد تم إعدادها وتوقيعها خلال سنتي 2012 و 2013 وأنه بعد شروع الوكالة في مباشرة مسطرة أداء مستحقات الشركة، امتنع الخازن المؤدي عن التأشير على الأمر بالأداء بسبب أن محضر التسلم النهائي للصفقة لم يتم التوقيع عليه من طرف جميع أعضاء لجنة التسلم. وأشارت الوكالة أن محضر التسلم النهائي المشار إليه ينقصه توقيع عضو واحد وذلك ناتج عن مغادرته للوكالة مطلع سنة 2014.

ثانياً: الاستنتاجات

حيث إن المادة 36 من المرسوم المتعلق باللجنة الوطنية للطلبات العمومية، تجيز لكل صاحب طلبية عمومية طلب رأي اللجنة الوطنية بشأن أي نزاع يعترض مسار تنفيذ الطلبية المبرمة بينه وبين الإدارة في أي مرحلة من مراحل التنفيذ ؛

وحيث إن الخلاف القائم بين صاحب الصفقة (طالبة الرأي) وصاحب المشروع (الوكالة) مرتبط بأداء المستحقات المترتبة عن الخدمات المنجزة في إطار الصفقة المبرمة بينهما؛ وحيث إن الطرفين قد أجمعا على ثبوت واقعة الإنجاز الفعلي للأعمال المتعاقد بشأنها؛

وحيث باستقراء الأسباب التي حالت دون تصفية هذه الصفقة وصرف المبالغ الناتجة عنها يتضح أنها تتعلق بإجراءات ومساطر يرجع للإدارة صاحبة المشروع وحدها واجب اتخاذها واتباعها ولا تخص الشركة المتعاقدة معها ؛

وحيث ما دام قد ثبت تسلم صاحب المشروع مؤقتا لكافة الأعمال المنجزة بدليل إنجاز محاضر التسلم المؤقت بل ومباشرته لمسطرة التسلم النهائي التي حرر بشأنها محضرا وقعه أعضاء لجنة التسلم باستثناء عضو واحد، مما يعني أن الشركة صاحبة الصفقة قد أوفت فعلا بكافة التزاماتها التعاقدية، فإن ذلك يجعلها محقة في استيفاء مستحقاتها المالية واسترجاع الاقتطاع الضامن والضمانة النهائية أو شهادة رفع اليد عنها بحسب الحالة؛

وحيث إنه، وإن كان صحيحا، تعذر تقديم صاحب المشروع محضر تسلم نهائي متضمن لجميع توقيعات أعضاء لجنة التسلم بعد مغادرة أحد أعضائها للوكالة دون توقيعه على المحضر المذكور، وكان صحيحا كذلك أن من حق الخازن المؤدي بسط رقابته على الأوامر بالأداء المعروضة عليه للتأكد من مدى استيفائها لكافة الشروط الشكلية والموضوعية المستلزمة وفق ما تفرضه قوانين المحاسبة، فإن ذلك كله لا يمكن أن يحول دون إقرار حق الشركة صاحبة الصفقة في استيفاء دينها ؛

وحيث إن واجب تسوية هذه الوضعية يقع على عاتق الإدارة صاحبة المشروع باعتبار الأمر من صميم اختصاصاتها وصلاحياتها ولا دخل فيه للشركة المتعاقدة معها، وهي التسوية التي يمكن القيام بها باعتماد المكثات القانونية المتاحة، سيما تلك المستمدة من المبادئ التي تحكم المرافق العمومية ومن القواعد المؤطرة للتدبير الإداري ؛

وحيث إن من المبادئ الكبرى التي تحكم المرافق العمومية مبدأ استمرار المرفق العام الذي يفيد من بين ما يفيد وجوب استمرار المرفق العام واستمرار مفعول قراراته وعقوده وغير ذلك رغم ما قد تعرفه تركيبته البشرية من تغييرات إن على مستوى الاختصاصات أو المسؤوليات أو ما سوى ذلك ؛

وحيث بالنسبة للإشكال المطروح في نازلة الحال، فإنه وحتى يتسنى رفعه بشكل يستجيب لملاحظات الخازن المؤدي وفي نفس الوقت يحافظ على حقوق الشركة صاحبة الصفقة التي لا دخل لها فيما وقع، فإنه يتعين عمليا على الوكالة القيام عبر موظفيها أو مسؤوليها المزاولين حاليا لمهامهم بإعداد محضر التسلم النهائي لهذه الصفقة بتاريخ تحريره يتم فيها الإشهاد بحصول هذا التسلم بالتاريخ المشار إليه في محضر التسلم النهائي الذي سبق إعداده والذي لم يتم التوقيع عليه من طرف أحد أعضاء اللجنة المحدثة لهذا الغرض، وذلك حتى يتسنى إرفاقه بالأمر بالأداء كي تتم تصفية هذه الصفقة.

ثالثا : رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية

بناء على ما تم بسطه أعلاه، ترى اللجنة الوطنية للطلبات العمومية :

أولاً: يتعين على الوكالة إعداد محضر تسلم نهائي بتاريخ تحريره يتم فيه الإشهاد، استنادا إلى وثائق الصفقة، سيما محضر التسلم النهائي الذي سبق إعداده، على حصول التسلم النهائي للصفقة وذلك منذ تاريخ تحرير محضر التسلم النهائي الذي ينقصه توقيع أحد أعضاء اللجنة المعنية بإعداده؛

ثانيا: تصفية هذه الصفقة وأداء مستحقات الشركة صاحبة الصفقة مع ما يترتب على ذلك من تحرير الضمانات المقدمة في إطارها.